من الجنة كما في رواية ابي الدرداء وفي لفظ من رفع حاجة الى ذي سلطان
لا يستطيع رفعها ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة والسلطان هنا
مصدر بمعنى السلطنة والمراد بها الولاة وفي معناها قبول الكلمة ومنها
حديث ما من صدقة احب الى الله تعالى من قول الحق اخرجه البيهقي
وفي لفظ لغيره ما تصدق الناس بصدقة افضل من قول اي في الحق
كما دلت عليه الرواية قبله وحديث لمقام احدكم في الدنيا يتكلم بحق يرد به
باطلا او ينصر به حقا افضل من هجرة معي اخرجه ابو نعيم كما في الجامع الكبير
وحديث افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر الحديث اخرجه الطبراني
اقول وهاذان الحديثان مصرحان بتفضيل كلمة المعروف على
الهجرة المذكورة والجهاد وها هنا واسلفنا ان الكلمة المذكورة بتأمله
لزكاة الجاه اذا كانت كلمة لذي ذي وجاهة ومنها حديث من ادى
زكاته فقد ادى الحق الذي عليه الحديث اخرجه البيهقي عن الحسن
مرسلا ومنها حديث الزكاة قنطرة الاسلام اخرجه الطبراني عن ابي
الدرداء وهذان الحديثان وان كانا بحسب الظاهر والمتبادر واردين
في زكاة المال كما اوردها بعض الائمة في ادلتها فليس ببعيد ان
يكون فيهما اشارة ان شاء الله لزكاة الجاه ايضا وحسب المستدل بهما للزكاة
التمسك بالاطلاق حتى يرد نص صارف كما لا يخفى على من هو باداب
البحث عارف ومنها حديث تمام اسلامكم اداء الزكاة اخرجه ابن منده
والديلمي عن ناجية الخزاعي وفيه الاشارة المتقدمة ومنها حديث
عوفوا عليكم عرفا وادوا زكاتكم فلا دين الا بزكاة قيل وما الزكاة يا رسول
الله قال زكاة الرقاب وزكاة الاموال اخرجه ابن منده ايضا لكن
بسند



بسند ضعيف يعمل به في باب الفضائل وفيه ما تقدم من الاشارة ايضا
لا يقال زكاة الرقاب تنصرف الى زكاة الفطر ونحوها لانا نقول
من فهم لسان الاشارة فهمها اعني زكاة الجاه من زكاة الرقاب ايضا

تكفي اللبيب اشارة مكنونة … وسواه يدعى بالندا العالي

وقال اخر

على نحت القوافي من معادنها … وما علي اذا لم تفهم البقر

وقال الاخر

واذا لم تر الهلال فسلم … لاناس راوه بالابصار

ويفهم من الحديث المذكور ايضا عدم انحصار الزكاة الشرعية في المال
ويؤيده حديث من لم يكن له مال تجب فيه الزكاة فليقل اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك وعلى المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فهو له
زكاة اخرجه ابو الشيخ والديلمي في حديث ابي سعيد وقوله في الحديث
السابق لا دين الا بزكاة اي لا دين كاملا الا بها وهو بمعنى تمام اسلامكم
اداء الزكاة وحينئذ مع معونة ما قدمناه من الاشارة يكون قد
استفيد ان من لم يؤد زكاة ماله وزكاة جاهه لم يكمل نصاب دينه
ولم يتحقق تمام اسلامه فاذا اداهما فقد كمل وتم اي ومن حيث الاداء
لا مطلقا والا استعمل الى اداهما مع ترك نحوهما ترك نحوها في الحقيقة
لم يؤدها بل في حديث الحاكم والبيهقي اذا اديت الزكاة فقد قضيت
ما عليك وقد شرحته في شرح الجامع الصغير بما وضحه لانه من احاديث
وفيه اشارة الى الزكاتين المالية والجاهية ومنها حديث المعروف
باب من ابواب الجنة وهو يدفع مصارع السوء اخرجه ابن الشيخ
وحديث المعروف ينقطع فيما بين الناس ولا ينقطع فيما بين الله
وبين من فعله اخرجه الديلمي بسند ضعيف يعمل به وحديث صنائع

Copyright © King Saud University